

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٣

بشأن إلغاء كل من القرار الوزاري الخاص بالقسم الأمريكي

مرحلة التعليم الأساسي والصادر بالقرار رقم (٢٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٨/٨/١٧

والقرار الوزاري الخاص بالقسم الأمريكي

بمعادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكيان هاي سكول دبلوما

(American High School Diploma)

الصادر بالقرار رقم (١١٢) المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٣

بشأن المدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات بالعاشر من رمضان

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي (CITA) :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل للمادة الأولى من القرار الوزاري

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكيان هاي سكول دبلوما

(American High School Diploma) التي تصدرها وتعتمدتها جامعة مادونا

(ليفونيا ، ميشجان ، الولايات المتحدة الأمريكية) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص للمدرسة المصرية المتكاملة

المخصصة للغات بالعاشر من رمضان بتدريس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وتعديل القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٦ للتغيير الجهة المانحة من جامعة مادونا

إلى (NAAS) :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس
 التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها المنعقدة
 بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ ؛
 وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى كل من القرار الوزارى رقم (١١٢) المؤرخ فى ٢٠٠٦/٤/٣ والقرار الوزارى رقم (٢٢٠) المؤرخ فى ٢٠٠٨/٨/١٧ والصادرين للمدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات الكائنة فى المجاورة السابعة - العاشر من رمضان والتابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية بمحافظة الشرقية ، وذلك مع نهاية العام الدراسي الحالى ٢٠١٥/٢٠١٤

(المادة الثانية)

يتم توزيع الطلاب المقيدين بالمدرسة على أقرب مدارس مرخصة قريبة محل سكennهم ، وعدم اعتماد أي أوراق تخص تلك المدرسة من الإدارة التعليمية والمديرية التابع لها كيان المدرسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم
 أ. د / محب الرافعى